Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار السادس - العدد السادس عشر || تاريخ الإصدار 2026-07-20

البنيان القانوني للجرائم ضد الإنسانيّة

The Legal Structure of Crimes Against Humanity

يوسف حنا الخوري

Youssef Hanna El Khoury

المشرف: الأستاذ الدكتور محمد عبده

الجامعة الإسلاميّة في لبنان

DOI: https://doi.org/10.64355/agjhss61641

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي(CC BY-NC-SA)

الملخص:
تتناول هذه الدراسة البنيان القانوني للجرائم ضد الإنسانية في إطار القانون الدولي الجزائي، من خلال بيان الأركان القانونية التي تقوم عليها هذه الجرائم والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي، وتحليل الأساس القانوني الذي إستند إليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة في تنظيمها. كما تتناول الدراسة صور الجرائم ضد الإنسانيّة المنصوص عليها في المادة (7) من نظام روما الأساسي، مع بيان عناصر كل جريمة وشروط قيامها، والإستناد إلى الإجتهادات القضائية الدولية والفقه القانوني المقارن لتوضيح تطبيقاتها العملية.

وتوصلت الدراسة إلى أن نظام روما الأساسي أسهم في إرساء إطار قانوني متكامل للجرائم ضد الإنسانيّة، وحدد أركانها وعناصرها بصورة أكثر دقة مقارنة بالأنظمة السابقة، إلا أن التطبيق القضائي ما زال يواجه بعض الإشكالات المتعلقة بتفسير بعض صور الجرائم وإثبات أركانها، الأمر الذي يستدعي إستمرار تطوير الإجتهاد القضائي الدولي بما يعزز الحماية الجنائيّة الدوليّة ويكفل عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

الكلمات المفتاحية: الجرائم ضد الإنسانية، القانون الدولي الجزائي، نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجريمة الدوليّة.

Abstract:

This study examines the legal structure of crimes against humanity under international criminal law by analyzing the legal elements upon which these crimes are based, namely the legal, material, mental, and international elements. It also examines the legal framework established by the Rome Statute of the International Criminal Court for regulating crimes against humanity.

The study further analyzes the acts constituting crimes against humanity under Article 7 of the Rome Statute, clarifies the legal requirements of each offense, and reviews relevant international judicial decisions and comparative legal scholarship.

The study concludes that the Rome Statute has established a comprehensive legal framework governing crime against humanity and has defined their legal elements more precisely than previous international instruments. Nevertheless, practical challenges remain regarding the interpretation and application of certain elements of these crimes, highlighting the need for continued development of international judicial jurisprudence to strengthen international criminal justice and prevent impunity.

Keywords: Crimes against Humanity, International Criminal Law, Rome Statute, International Criminal Court (ICC), Elements of International Crimes.

المقدمة

أ. التعريف بالموضوع

تشمل قائمة الجرائم التي تُصنف ضمن الجرائم ضدّ الإنسانيّة في القانون الدوليّ العديد من الجرائم، بعضها، تعود أصوله إلى العرف الدولي، والبعض أصبحت ممارسته من المحرمات منذ عقود طويلة، فيما البعض الآخر تم إعتباره جريمة دولية في العقود الأخيرة من تاريخ القانون الدوليّ، وحتى أنّ بعضه ما يزال مثار خلاف حول كونه من الجرائم الدوليّة، التي أوردها نظام روما للمحكمة الجنائيّة الدوليّة[1]. فالجرائم ضدّ الإنسانية هي الأجسم والأخطر بين الجرائم الدوليّة. فحماية المصالح الجماعية الدوليّة، والوقاية من الجرائم الدوليّة وإرضاء الشعور بالعدالة هي

[1] **وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانية في القاون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى ، بيروت، 2008، ص 68.**

أهداف القانون الدولي الجزائي[2]، وأصبحت حياة المواطنين تمثل قيمة عليا لا يستهان بها، تحرص عليها جميع القوانين الدوليّة والوطنيّة. تستقل الجرائم ضد الإنسانية، بأركان خّاصة بيّنها نظام روما في المادة (7) منه[3].

ب. أهداف الدراسة

هدف هذه الدراسة القانونيّة بيان البنيان القانوني للجرائم ضد الإنسانيّة في القانون الدوليّ الجزائيّ من خلال تحليل أركانها، وبيان الأساس القانونيّ الذي تقوم عليه هذه الجرائم في نظام روما الأساسيّ، مع توضيح صورها وعناصرها وشروط قيامها، وتحليل موقف الفقه والإجتهاد القضائي الدولي منها، وصولاً إلى إبراز الطبيعة القانونيّة الخاصة التي تميز الجرائم ضد الإنسانية عن غيرها من الجرائم الدوليّة.

ت. أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة القانونيّة من المكانة التي تحتلها الجرائم ضد الإنسانيّة في القانون الدوليّ الجزائيّ بإعتبارها من أخطر الجرائم التي تمس كرامة الإنسان وتهدد السلم والأمن الدوليين. كما تكتسب أهميتها العلمية من خلال تسليط الضوء على البنيان القانونيّ لهذه الجرائم وبيان أركانها وفقًا لنظام روما الأساسيّ، فيما تتمثل أهميتها العملية في الإسهام في توضيح المعايير القانونية التي تعتمدها المحاكم الجنائيّة الدوليّة عند تكييف هذه الجرائم وإثبات المسؤولية الجنائيّة عنها.

ث. حدود الدراسة

تنحصر هذه الدراسة القانونيّة في بيان البنيان القانونيّ للجرائم ضد الإنسانيّة، مع التركيز على أحكام نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ICC والإجتهادات القضائية الدولية ذات الصلة، والإستئناس ببعض الإتفاقيات الدوليّة والآراء الفقهية المقارنة كلما إقتضت طبيعة الموضوع ذلك، دون التوسع في الجرائم الدوليّة الأخرى إلا بالقدر اللازم لبيان أوجه التمييز بينها.

ج. مشكلة الدراسة

تمثل إشكاليّة هذه الدراسة في التساؤل الآتي:

ما مدى كفاية البنيان القانونيّ الذي أقره نظام روما الأساسيّ في تحديد أركان الجرائم ضد الإنسانيّة وضمان التطبيق الفعال لأحكامها؟

ح. فرضيات الدراسة

تنطلق هذه الدراسة من فرضية مفادها أن الجرائم ضد الإنسانيّة تقوم على بنيان قانوني متكامل يتكون من الأركان التالية الشرعيّ، المادي، المعنوي والدولي، وأن نظام روما الأساسيّ قد وفر إطارًا قانونيًا واضحًا لتنظيم هذه الأركان، إلا أن التطبيق القضائيّ لا يزال يواجه بعض الإشكالات المُتعلقة بتحديد نطاق بعض الأفعال المكونة للجريمة وإثبات أركانها في الوقائع العملية.

خ. مصطلحات الدراسة

تعتمد الدراسة عددًا من المصطلحات الأساسيّة، وفي مقدمتها الجرائم ضد الإنسانيّة، وهي الأفعال المنصوص عليها في المادة (7) من نظام روما الأساسي متى إرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، والبنيان القانوني الذي يقصد به مجموعة الأركان والعناصر القانونيّة اللازمة لقيام الجريمة، إضافة إلى الركن الشرعيّ والركن الماديّ والركن المعنويّ والركن الدوليّ بإعتبارها الأركان التي تقوم عليها الجرائم ضد الإنسانيّة في القانون الدوليّ الجزائيّ.

د. الإطار النظري والدراسات السابقة

يرتكز الإطار النظري لهذه الدراسة على النظرية العامة للجريمة في القانون الجنائي، ونظرية المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة، إلى جانب المبادئ التي يقوم عليها القانون الدوليّ الجزائيّ، مع تحليل النصوص الواردة في نظام روما الأساسيّ والإتفاقيات الدولية ذات الصلة. كما تستند الدراسة إلى

---

[2] عبارة القانون الدولي الجزائي تتضمن وصفين يتوقف عليهما معاً تحديد تعريفه وموضوعه. فهو أولاً قانون دولي، ثم بعد ذلك قانون جزائي. لذلك كانت صفته الدولية سابقة على طبيعته الجزائية. وصفته الدولية تعني أنه يتحدد عن طريق تعريف القانون الدولي العام بإعتباره أحد فروعه. "من هنا كان الأفضل أنّ يطلق عليه عبارة القانون الدولي الجزائي بدلاً من القانون الجنائي الدولي كما عليه تسميات الفقهاء له، لأنّ الصفة الدولية سابقة على الصفة العقابية". راجع، سمير عاليه، القانون الدولي الجزائي نظام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 7.

[3] راجع: الوثيقة PCNICC/2000/INF/3/Add.2، الصادرة عن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، في العام 2000: راجع: د. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، بحث منشور في المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية مشروع قانون نموذجي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص 577 وما بعدها. راجع أيضاً: أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 184 وما بعدها. د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضدّ الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، مرجع سابق، ص 241 وما بعدها.

مجموعة من المؤلفات الفقهيّة العربيّة والأجنبيّة، والأبحاث العلميّة، والأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائيّة الدوليّة ومحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، بهدف بيان الإتجاهات الفقهيّة والقضائيّة المتعلقة بأركان الجرائم ضد الإنسانيّة، وإبراز ما تضيفه الدراسة من معالجة قانونيّة متخصصة لهذا الموضوع.

ذ. منهجية الدراسة

إعتمدت على المنهج الوصفيّ التحليليّ لتحليل النصوص القانونيّة والآراء الفقهية المتعلقة بأركان الجرائم ضد الإنسانية، والمنهج المقارن لبيان أوجه الإتفاق والإختلاف بين نظام روما الأساسي وبعض التشريعات والإتفاقيات الدولية، فضلاً عن المنهج التطبيقي من خلال دراسة وتحليل الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائيّة الدوليّة والمحاكم الجنائيّة الدوليّة الخاصة، بما يحقق الربط بين الجوانب النظرية والتطبيقات القضائية العملية.

ر. تقسيم الدراسة

وعليه، سوف نتناول في هذه الدراسة القانونيّة الأركان التي تقوم عليها الجرائم ضدّ الإنسانيّة من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأوّل: الركنين الشرعي والمادي

المطلب الثّاني: الركنين المعنوي والدولي

المطلب الأوّل: الركنان الشرعيّ والماديّ

تمّ إقرار مبدأ شرعيّة النصّ الدوليّ للتجريم والجزاء في نظام روما للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ICC في نصّين متتاليين المادتين (22) و(23)، نصّ نظام المحكمة على الشق الأوّل من مبدأ شرعية النص على التجريم الدوليّ بقوله لا جريمة إلاّ بنص وأضاف أنه لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسيّ، ما لم يكن السلوك المعني وقت وقوعه يشكل جريمة في إختصاص المحكمة المادّة (1/22) ويلاحظ أنّ هذا النصّ لم يقفل الباب أمّام إمكانيّة تكييف أي سلوك بأنّهُ إجراميّ دوليّ خارج إطار روما، شريطة أنّ يكون مدوناً في وثيقة دوليّة المادّة (3/22)، مما يعتبر مكملاً للقانون الأساسيّ. وأمّا الشق الثاني من الشرعيّة الجزائيّة وهو الجزاء، فقد ورد النصّ على أنّهُ لا عقوبة إلاّ بنص وأنّه لا يعاقب أيّ شخص أدانته المحكمة إلّا وفقاً لهذا النظام الأساسيّ المادّة (23)[4].

فعلى إعتبار أنّ القانون الدوليّ الجنائيّ، بوصفه فرعاً حديثاً من فُروع القانون الدوليّ، فإنه يتسم بعدة خصائص من بينها أنهُ غير مقنّن وأغلب قواعده تتميز بالصفة العرفيّة، وعليه فالقاضي الدوليّ مطالب بأنّ يقرر مدى مطابقة الفعل المرتكب مع العرف الدوليّ ومعرفة ما إذا كان يشكل جريمة دوليّة أم لا، هو أمر تكتنفه عدّة صعوبات[5].

ويمكن إعتبار فكرة الجريمة الدوليّة فكرة غامضة لعّدة أسباب منها عدم تقنين القانون الدوليّ الجزائيّ في نصوص مكتوبة محددة وواضحة، إذ يصعب على القاضي أنّ يطابق بين الفعل المرتكب والنموذج العرفي الموجود لتلك الجريمة الحاصلة، وبسبب إفتقار المجتمع الدوليّ لسلطة تشريعية تكون مهمتها تقنين قواعد القانون الدوليّ الجزائيّ، يصعب إذن تطبيق مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". وفي حال حصول أيّ جريمة يتم الإستناد إلى ما يحتكم إليه العرف الدوليّ، الذي يتمثل في قواعد الأخلاق والعدالة والمصلحة العامة الدوليّة ويمكن الرجوع إلى ما نصّت عليه الإتفاقيات الدوليّة[6].

وبناءً على ما سبق سنحاول شرح طبيعة الركن الشرعيّ والركن الماديّ للجرائم ضدّ الإنسانيّة، ونقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأوّل: الركن الشرعيّ في النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة

الفرع الثّاني: الركن الماديّ في النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة

الفرع الأوّل: الركن الشرعيّ في النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة

---

[4] سمير عاليه، القانون الدوليّ الجزائيّ نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، مرجع سابق، ص 82.

[5] محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدوليّة ـ دراسة تأصيلية للجرائم ضدّ الإنسانيّة والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، القاهرة، 1989، ص 124.

[6] قضية كايوشيما (Kayishema and Ruzindana) – المحكمة الجنائيّة الدوليّة لرواندا ICTR (1999)
إتهم مسؤولين روانديين بالمشاركة في الإبادة الجماعيّة ضدّ التوتسي عام 1994، إستندت المحكمة إلى العرف الدوليّ وإلى ما إعتبرته "مبادئ أخلاقيّة وقانونيّة مستقرة في المجتمع الدوليّ" لتفسير النيّة الخاصة، مؤكدة أنّ الإبادة لا تُفهم إلا من خلال إستقراء النيّة العامة للتدمير الجماعي، حتى لو لم يُعبّر عنها صراحة. إذًا، إعتمدت المحكمة على القيم الإنسانيّة والعرف الدوليّ لتوسيع التفسير بما ينسجم مع العدالة الجنائيّة الدوليّة.

إنّ وجود مشرع وطنيّ يسنّ القوانين الجزائيّة التي تحدد الجرائم والأفعال المجّرمة ويقرر لها عقوبات مناسبة لخطورتها وجسامتها، فهذا الأمر لا يثير أيّ جدل في القانون الجزائيّ الداخليّ، على عكس القانون الدوليّ فهناك صعوبة كبيرة في الأمر نظرًا لعدم وجود مشرع دوليّ يقوم بهذه المهمة أيّ وضع نصوص دوليّة جنائيّة تُحدد الجرائم الدوليّة وعقوباتها.

قدّ عبرّ النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ICC عن رغبة المجتمع الدوليّ في ترجيح الشرعية النصّية على العرفيّة، عندما نصّ على قاعدة شرعيّة النصّ الدوليّ للتجريم والجزاء في مقدمة الباب الثالث، وهذا الباب متخصص بالمبادىء العامة للقانون الدوليّ الجزائيّ. إذًا يترتب عند الأخذ بهذا المبدأ في القانون الداخليّ الوطنيّ، حصر مصادر التجريم في النصوص القانونيّة المرعيّة الإجراء والمدونة، وأيضًا يترتب عليه حصر سلطة القاضيّ الجزائيّ في تطبيق نصوص العقاب والتجريم، فالقاضي ليس بإستطاعته المعاقبة على فعل غير مجرم وغير معاقب عليه من قبل المشرع، وليس له الحق أنّ يوقع عقوبة من تلقاء نفسه غير العقوبة التي قررها القانون للفعل المجرم.

لقدّ تم الإتفق على مسائل عديدة متعلقة بأركان الجرائم الداخلية والدوليّة ولابد من وجود بعض الإختلافات الجديرة بالذكر وأهمها إختلافهم حول الركن الشرعيّ للجريمة.

فقد وجد البعض في الحديث عن مثل هذا الركن مخالفة للمنطق القانونيّ والعقلي، وخاصةً أنّ فحوى هذا الركن هو النصُ القانونيّ المتعلّق بالتجريم والعقاب وبالتالي يكون هذا النصّ خالق الجريمة، فلا يصح أنّ يكون الخالق ركناً فيما يخلق، ولا يحول هذا في نظرهم دون القول بأنّ النصّ القانونيّ من مقومات الجريمة التي هي أهمّ من الأركان[7].

يؤكّد آخرون على وجود الركن الشرعي، ويرون أنّ القول بغير ذلك يؤدي لإهدار حريات الأفراد وحقوقهم وتسلط رجال السلطة العامة والقضائيّة[8].

ولقد أدت التطورات الراهنة للقانون الجنائيّ الدوليّ، خاصّةً بعد إنشاء المحاكم الجنائيّة الدوليّة إلى تغيير الفكرة القائلة أنّ الجريمة الدوليّة لا تتوفر على الركن الشرعيّ، لأنّ مصدرها القانون الدوليّ الذي هو عرفيّ في معظم قواعده، وتأييد فكرة توفر الركن الشرعيّ للجريمة الدوليّة[9].

لا نرى، في الحقيقة ما يمنع من إعتبار النصّ القانونيّ ركنًا شرعيًّا، ما دام يدور مع الجريمة وجوداً وعدماً[10]. بعد إعترافنا بفكرة وجود الركن الشرعي وأهميته، يتبين لنا أن الجرائم ضدّ الإنسانيّة تجعل للركن الشرعي فيها بعدين ينفصلان عن بعضهما البعض:

البعد الأوّل يتعلق بمفهومها بشكل عام، أمّا البعد الثاني، فيدور حول تجريم كلّ الأفعال اللاإنسانيّة التي تدخل في نطاق الجرائم ضدّ الإنسانيّة على صعيد القانون الدوليّ الجزائيّ. أمّا نظام روما وما قبله فلم يتمّ النقاش فيها حول الركن الشرعي الذي يتعلق بالجرائم ضدّ الإنسانيّة، فقد إستقرت في عرف القانون الدوليّ الجزائيّ كإحدى أخطر الجرائم الدوليّة.

لقد دار حوله أيضًا نقاش كبير بشكل عامّ فيما يتعلق بمضمون الجرائم المدرجة في تعريف المادّة السابعة[11]، وبشكل خاص فيما يتعلق بجريمتي الفصل العنصريّ والإختفاء القسريّ للسكان.

وقد إستند المفاوضون في تحديدهم الركن الشرعيّ للجرائم التي تدخل في إطار الجرائم ضدّ الإنسانيّة إلى جانب نصوص الدوليّ الدوليّ إلى نصوص قانونيّة دوليّة كثيرة قد لا تُجّرم بحد ذاتها الأفعال اللاإنسانيّة كما في نصوص قانون حقوق الإنسان والقانون الدوليّ الإنسانيّ[12].

إستناداً إلى ما سبق، يمكن القول إنّ الجرائم ضدّ الإنسانيّة، شأنها شأن باقي الجرائم الدوليّة، تستوفي الركن الشرعيّ الذي يضفي عليها الصفة الجرميّة وفقاً لأحكام القانون الدوليّ.

---

(7) **عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الإسكان العربي، دمشق، 1987، ص 144.**

(8) **أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائيّة الدوليّة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 184.**

(9) **محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان– ذاتيته ومصادره مأخوذ من حقوق الإنسان: دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية (كتاب جماعي)، دار العلم للملايين، الطبعة الثانيّة، المجلد الثاني، بيروت، 1998، ص 36.**

(10) **يعرف عبد الفتاح الصيفي أركان الجريمة بأنها مقومات يجب توفّرها لقيام الجريمة بمعنى أنها تدور مع الجريمة وجوداً وعدماً.**

– **عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائيّة، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر، ص 73.**

(11) **المادّة السابعة من نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة عددت الأفعال التي تشكل جريمة ضدّ الإنسانيّة: القتل العمد، الإبادة، الإسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنيّة بما يخالف القواعد الأساسيّة للقانون الدوليّ، التعذيب، الإغتصاب أو الإستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنيّة أو ثقافية أو دينيّة أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة /3/ أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدوليّ لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في إختصاص المجكمة، الإختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانيّة الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنيّة.**

(12) **سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضدّ الإنسانيّة في ضوء أحكام النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، مرجع سابق، ص 207.**

الفرع الثّاني: الركن الماديّ في النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة

من المُسلّم به أنّه لا جريمة بدون ركن مادي، لأنّه المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الإعتداء على المصلحة المحميّة قانونيًا، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذيّة للجريمة[13]. من أجل هذا فإنّ التحقق من توافر الركن الماديّ هو الشرط الأساسيّ للبحث في مدى قيام الجريمة من عدمه[14]. وإشتراط الركن الماديّ لازم في جميع صور الجريمة[15]، فإن كان تامّا وترتّبت عليه نتيجة كانت الجريمة تامة، وإذا أوقف عند البدء به أو لم تتحقق النتيجة المقصودة كانت الجريمة غير تامّة، أو هي في طور المحاولة[16].

يشمل الركن الماديّ للجريمة الدوليّة كلّ ما يدخل في تكوينها وتكون له طبيعة ماديّة، فليست الجريمة كيانًا معنويًا فحسب، بلّ هي ظاهرة ماديّة كذلك والركن الماديّ للجريمة الدوليّة هو المظهر الملموس الذي يجعل الجريمة تحدث الإضطراب في المجتمع، ولا يعرف الدوليّ الوطنيّ أو الدوليّ جرائم غير ذات ركن ماديّ[17].

لما كانت الجريمة قد تبينت أوّلًا كفكرة، ثم يعزم الشخص على إرتكابها ويتبع ذلك الإعداد والتحضير لها في المحيط الخارجي، ثم يبدأ الفاعل في تنفيذها، وقدّ يفشل بعد ذلك أو يتوقف عن إتمامها وقد ينجح فيتمها، فمُناط التجريم ينصب على المظاهر الخارجيّة الماديّة للسلوك، أيّ أنّ الدوليّ الداخليّ والقانون الدوليّ الجنائيّ لا يحفلان بالإرادة وحدها إذا لم تُفض إلى سلوك خارجي ملموس يعتبر إنعكاساً لها في الواقع وبعيداً عن نفسية الجانيّ[18].

ومُرّد ذلك أنّ الجريمة تتحقق في التصرف الإيجابي[19] نتيجة لإمتزاج إرادة الإنسان بحركاته العضوية منتجة بذلك عملًا يحظره القانون، فيأتي مظهر الإرادة هنا على شكل حركات عضويّة ملموسة في حين يكون مظهر الإرادة في التصرف السلبي[20]، هو الإمتناع عن إنجاز حركات عضويّة يأمر القانون بأدائها[21].

فيما يتعلق بالجرائم ضدّ الإنسانيّة، فيقوم الركن الماديّ على مجموعة من الأفعال الخطيرة والجسيمة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية للإنسان أو مجموعة من البشر يجمعهم رابط دينيّ واحد أو قوميّ أو سياسيّ أو عرقيّ أو أثني أو متعلق بنوع الجنس "ذكر أم أنثى" فالمجني عليه أو المجني عليهم، في هذه الجرائم هم الذين ينتمون إلى مذهب سياسيّ واحد، عقيدة دينيّة واحدة، قوميّة واحدة أو أبناء عرق واحد، من الذكور أو من الإناث المدنيين.

أمّا الأفعال التي يقوم بها الركن الماديّ لهذه الجريمة هي التي تُرتكب في إطار هجوم منهجي أو واسع النطاق ضدّ أية مجموعة من السكان المدنيين، المادّة (1/8) من نظام روما للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ICC .

لابدّ من شرح ما هو مقصود بالهجوم الموجه ضدّ مجموعة من السكان المدنيين، فيقصد نهجًا سلوكيًا يتضمن تكرار إرتكاب الأفعال التي تقع بها الجرائم ضدّ أية مجموعة من السكان المدنيين التي تنتمي إلى إحدى الرّوابط السابقة تنفيذًا لسياسة الدولة أو منظمة تقضي بإرتكاب هذا الهجوم المنهجيّ الواسع النطاق أو تعزيزاً لهذه السياسة المادّة (7) الفقرة (2) (أ) من نظام روما الأساسيّ 1998.

ويشترط لقيام جريمة من الجرائم ضدّ الإنسانيّة أنّ تتمثّل في مظهر ماديّ ملموس يُعدّ إنعكاساً لها في الواقع، والإنسان يجب أنّ يكون هو الفاعل للجريمة وهذا يتمثل في السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يؤدي إلى النتيجة التي يجرمها القانون. فالعناصر الأساسيّة للركن الماديّ تنطبق على الجريمة كما هو الحال في القانون الداخليّ: وهي السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدوليّة بضرّر خطير أو جسيم أو

---

(13) محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية بيروت، 1991، ص 71.
راجع أيضًا: أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 328.
(14) سمير عاليه/ هيثم عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص 238.
(15) تمييز جزائي لبناني قرار رقم 434، تاريخ 1954/11/13، موسوعة عاليه، رقم 1005، ص 265.
(16) سمير عاليه/ هيثم عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص 238.
(17) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدوليّة في القانون الدوليّ الجنائيّ، مرجع سابق، ص 605.
(18) حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤوليّة والعقاب على جرائم الحرب، مرجع سابق، ص 158.
(19) يشمل السلوك الإيجابي القيام بفعل يعاقب عليه القانون ويؤدي إلى قيام الجريمة، وهذا السلوك هو الصورة الغالبة في القانون؛ فمثلاً عندما جرم القانون إبادة الجنس البشري فهو يمنع كل فعل أو سلوك يؤدي إلى القيام بهذه الجريمة، ولا يقتصر فقط القيام بها، بل حتى التهديد بإستخدامها ونلاحظ أن القانون الجنائيّ الدوليّ توسع في ذلك ليشمل الأفعال الماديّة والتحضيرية عكس القانون الجنائيّ المحلي الذي أخذ بعدم تجريم الأعمال التحضيرية، إلا ما استثنتى منها، ومثال ذلك ما نصت عليه لائحة نورمبورغ في المادّة 1/5 حيث نصت على: "أن كل تدبير أو تحضير أو تخطيط لحرب اعتداء، يعد جريمة". راجع: عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسيّة في القانون الدوليّ الجنائيّ، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، دون تاريخ نشر، ص 114.
(20) السلوك السلبي هو الإمتناع عن القيام بفعل كعدم الإمتثال للإتفاقيات الدوليّة وهو عبارة عن إحجام الدولة عما يجب القيام به وإمتناعها عن تنفيذ ما أمر به القانتون، ومن أمثلة السلوك السلبي نجد: جريمة إنكار العدالة: فالعرف الدوليّ ألزم الدول على ضرورة تأمين وتوفير العدالة بالنسبة للمقيمين على أرضها واذا أنكرت هذا الحق تكون قد إرتكبت جريمة إنكار العدالة وأشارت الى ذلك المادّة (27) الفقرة (ج) من إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907. أنظر: عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسيّة في القانون الدوليّ الجنائيّ، مرجع سابق، ص 117.
(21) صبرينة العيفاوي، القصد الجنائيّ الخاص كسبب لقيام المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة في جريمة الإبادة الجماعيّة، مرجع سابق، ص 44.

يعرضها للخطر، ويتخذ الركن الماديّ في الجريمة أمّا سلوكاً إيجابيًا يتمثل في القيام بفعل إجرامي وأمّا سلوكًا سلبيًا يتمثل في الإمتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون الدوليّ.

هنا لابدّ من توضيح أمر في غاية الأهمية ألا وهو النتيجة الجرميّة، حيث يرمي السلوك الإجرامي لمرتكبه إلى تحقيق نتيجة معينة، والنتيجة في الجريمة الدوليّة بصفة عامة لها مدلول مادي يتمثل في الأثر الخارجي الذي يتجسد فيه الإعتداء على المصالح التي يحميها المشرع الدوليّ، ويعني هذا ما يتسبب فيه السلوك الإجراميّ من تغيير مادي تدركه الحواس، ولها أيضًا مدلول قانونيّ والذي يتوفر في كلّ جريمة دوليّة ويتمثل في ذلك العدوان الذي يستهدفه السلوك الإجراميّ بحق أو مصلحة تكون محل حماية جنائيّة[22].

ويتجسّد الركن الماديّ للجريمة ضدّ الإنسانيّة عادةً في تحقق النتيجة الإجراميّة المتمثلة في أحد الأفعال الواردة على سبيل الحصر في المادّة (7) الفقرة (1) من نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ICC. غير أن هذا الركن قد يتحقق حتى في غياب النتيجة الإجراميّة الكاملة، وذلك في حالة الشروع في إرتكاب الجريمة، متى كان عدم تحقق النتيجة راجعاً لظروف خارجة عن إرادة الجانيّ، لكن في حالة عدول الجانيّ عن إرتكاب الفعل بمحض إرادته وقبل تحقق النتيجة فلا عقاب على الشروع[23]. ويكشف هذا التوسع عن إرادة المشرّع الدوليّ في تجريم السلوك الإجراميّ منذ مراحله الأولى، منعاً للإفلات من العقاب وضماناً لفاعلية الحماية التي يوفرها القانون الدوليّ الجزائيّ لضحايا الجرائم الأشدّ خطورة[24].

يعود سبب التسويّة في العقوبة في مجال الجريمة الدوليّة والتي تدخل في إطارها الجرائم ضدّ الإنسانيّة بين الشروع في الجريمة والجريمة التّامة إلى الخطورة الإستثنائيّة التي تكتنف هذه الجرائم، ورغبة المشرع الدوليّ بقمع هذه الجرائم بالحيلولة دون وقوعها في صورتها النهائيّة أو حتى وفي صورة الشروع[25].

أمّا بخصوص العلاقة السببيّة، يعني ذلك أن يكون السلوك الإجراميّ، سواءً إرتُكب عن طريق الفعل الإيجابيّ أو السلبيّ، هو السبب المباشر لتحقيق النتيجة الإجراميّة. وتعتبر العلاقة السببية شرطاً أساسيًّا لإقامة المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة، إذ أن إثبات وجود رابط مباشر بين السلوك والنتيجة يعد مدخلاً لإثبات الركن الماديّ للجريمة، ويترتب عليه، إلى جانب توفّر الأركان الأخرى، قيام المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة للفرد المرتكب للفعل اللا إنسانيّ[26].

إذًا، تنحصر الجرائم ضدّ الإنسانيّة فيما يخصّ ركنها الماديّ في أحد عشر صنفاً، نادى المجتمع الدوليّ بضرورة تجريمها منذ فترة طويلة من الزمن وذلك وفقاً للمادّة (7) من نظام روما الأساسيّ كما ذكرنا سابقًا وسوف نتناولها تباعًا:

أوّلًا: القتل العمد (Murder)

يقصد بذلك، أن يقتل[27] المتّهم شخصاً أو أكثر ويرتكب ذلك الفعل كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضدّ مجموعة من السكان المدنيين، ويجب أن تكون الأفعال المعاقب عليها إرتكبت بقصد القتل أو نتج عنها القتل العمد كنتيجة حتمية لهذه الأفعال. وحسب نصّ إتفاقية جنيف 1949، يعني القتل العمد أي شكل من أشكال إزهاق الروح، الغير ناجمة عن حكم قضائيّ صادر بالإعدام من محكمة جزائيّة مختصة. ومن صور جرائم القتل العمد المذابح التي حصلت في قانا، لبنان عام 1996م/ مذابح العدو الإسرائيليّ في صبرا وشاتيلا عام 1982.... ولإعتبار القتل

---

(22) **عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائيّ الدوليّ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر – القاهرة، 2005، ص 377.**

(23) **راجع المادّة (25) الفقرة (3) من من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ICC.**

(24) **قد كرست السوابق القضائيّة الدوليّة هذا التوجه، إذ أكدت المحكمة الجنائيّة ليوغوسلافيا السابقة ICTY في قضية "تاديتش" أن محاولة إرتكاب الجريمة تُعد سلوكاً مُجرّماً حتى في غياب النتيجة، متى بدأ الفاعل بالفعل في التنفيذ. كما رسخت المحكمة الجنائيّة لرواندا ICTR في قضية "أكاييسو" المبدأ ذاته بالنسبة لمحاولات القتل الجماعي والعنف الجنسيّ، معتبرة أن الشروع فيها جريمة قائمة بذاتها. وتبنت المحكمة الجنائيّة الدوليّة ICC التوجه نفسه في قضايا "دارفور وليبيا"، مبيّنة أن المادّة 25 من نظام روما تشمل الشروع في الجرائم ضدّ الإنسانيّة متى حال ظرف خارجي دون تحقق النتيجة.**
ومن منظور مقارن، نجد أن هذا التوجه يتلاقى جزئياً مع القوانين الجزائيّة الوطنيّة، حيث تُعاقب معظم التشريعات العربية، مثل قانون العقوبات المصري (المادتين (45) و (46) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لعام 1937) واللبناني (المادتين (200) و (201) من المرسوم الإشتراعي رقم 1943/340)، على الشروع في الجنايات متى بدأ الفاعل في التنفيذ وأوقف أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادته. وكذلك في التشريعات الأوروبية، كالقانون الفرنسي (المادّة (141) الفقرتين (4) و (5) من قانون العقوبات الفرنسي Code penal) والألماني (المادتين (22) و (23) من القانون الجنائيّ الألماني Strafgesetzbuch – STGB)، حيث يُجرَّم الشروع إذا كان الفاعل قد إتخذ خطوات ملموسة نحو إرتكاب الجريمة. غير أن الإختلاف الجوهري يكمن في أن القانون الدوليّ الجزائيّ يُولي أهمية مضاعفة للشروع نظراً لخطورة الجرائم موضوع الحماية، مثل الإبادة والجرائم ضدّ الإنسانيّة، بحيث يُنظر إلى مجرد محاولة التنفيذ كتهديد للنظام الدوليّ برمته، وليس فقط لمصلحة فرديّة أو وطنيّة كما هو الحال في القوانين الداخلية. ومن ثمّ، يعكس تجريم الشروع على الصعيد الدوليّ فلسفة متميزة تروم الوقاية المبكرة من الجرائم الأشد خطورة وضمان عدم الإفلات من العقاب حتى في مراحل مبكرة من السلوك الإجراميّ.

(25) **عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائيّ الدوليّ، مرجع سابق، ص 403.**

(26) **في قضية المدعي العام ضدّ "كراجيشنيك" 2005، تم التركيز على دور المُتهم في إرتكاب جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة في البوسنة والهرسك. وقد تناولت المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغوسلافيا السابقة ICTY مسألة العلاقة السببيّة بين الأفعال المرتكبة والنتائج الإجراميّة، مؤكدة أن المسؤوليّة الجنائيّة تقوم فقط إذا كان الفعل هو السبب المباشر للنتيجة، وأنه لا يمكن تحميل الشخص المسؤوليّة عن نتائج لم تكن نتيجة مباشرة لأفعاله.**

(27) **مصطلح "يقتل" (Killed)، يرادف عبارة "يتسبب في الموت" (Caused death).**

المتعمد جريمة ضدّ الإنسانيّة تستلزم الإجتهادات توفّر عنصرى معنويّ أقلّ وطأةً: يكفي أن يلحق مرتكب الجريمة إصابات خطيرة بالضحية مع الإستهتار بحياة الإنسان[28].

يدخل أيضًا في مفهوم القتل حالات الوفاة التي تصيب المدنيين من جراء الهجمات العشوائيّة، فقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ تقوم على مجموعة من المبادئ منها مبدأ ضرورة التمييز بين المقاتلين والمدنيين[29].

يتمّتع السكان المدنيّون بموجب هذه القواعد بحماية عامّة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكريّة، فلا يجوز أن يكون السكان المدنيّون محلًّا للهجوم، وعليه تحظر الهجمات العشوائيّة التي لا توجه ضدّ هدف عسكري محدد، أو تلك التي لا يمكن حصر أثارها بحيث يمكن أن تصيب المدنيين[30].

ثانيًا: الإبادة (Extermination)

نعني بها أن يَقتل شخصاً أو أكثر[31]، بما في ذلك إجبارهم على العيش في ظروف ستؤدي حتماً إلى إهلاكهم ولا فرق في أعمال الإبادة الوسائل التي يستخدمها الجانيّ في القتل سواء بالسمّ أو عن طريق حجز المجني عليهم عن موارد الحياة الطبيعية من مأكل ومشرب ولباس...، ويكون هذا التصرف قد إرتكب في سياق عملية قتل جماعي لمجموعة من السكان أو الأشخاص المدنيين أو كان جزءًا منها[32]. أمّا صورها فيمكن تلخيصها بالحصار الذي ضربه الكيان الصهيونيّ على الشّعب الفلسطيني ومنع وصول الأدوية والغذاء والحاجات الأساسيّة للعيش الكريم، ممّا أدى إلى موت الأطفال الفلسطينين. وتجدر الإشارة أيضًا إلى أنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة لرواندا ICTR عرّفت الإبادة في بعض القضايا[33].

---

(28) المحكمة الجنائيّة الدوليّة لرواندا ICTR، قضيّة "أكاييسو" Akayesu، غرفة الدرجة الأولى، §§ 90،589، وقضيّة "روتاغاندا" Rutaganda، غرفة الدرجة الأولى، §§ 80. المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغوسلافيا السابقة ICTY، قضيّة "كوبريشكتيش" Kupreškić، غرفة الدرجة الأولى §§ 561. المحكمة الجنائيّة الدوليّة لرواندا ICTR، قضيّة "موسيما" Musema، غرفة الدرجة الأولى، §§ 215.

(29) راجع المادّة 48 من البروتوكول الإضافي الأول.

(30) راجع المواد: (51) و (52) و (86) من البروتوكول الإضافي الأول.

ولقد أكدت محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية "STRUGAR Pavle" بأنّ حالات الوفاة الناتجة عن الهجمات العشوائيّة التي تصيب المدنيين تدخل في مفهوم القتل العمد.

Voir: Prosecutor v. Pavle STRUGAR, Case No. IT-01-42-t, Judgment of January 31, 2005, P 237 & 240.
Available at: http://Www.Icty.Org/X/Cases/Strugar/Tjug/Fr/050131.Pdf. Accessed on: 22/11/2024.

(31) إتهمت المحكمة الجنائيّة الدوليّة لروندا عبر الإدعاء العام المدعو "فولجانس كايشيما" بإرتكاب جرائم الإبادة الجماعيّة والتآمر على إرتكاب جرائم الإبادة الجماعيّة والإبادة التي تعد إحدى صور الجرائم ضدّ الإنسانيّة، كما وأنه ترأس لائحة الإتهام التي صدرت عن المحكمة الجنائيّة الدوليّة لرواندا ICTR، المؤرخة في 5 تموز 2001، ومن بين الجرائم التي إرتكبها: قتل "التوتسي" داخل كنيسة نيانج وجلب الوقود لميليشيا إنتراهاموي لمحاولة حرق الكنيسة، وقُتل في هذا الهجوم وحده حوالي 2000 مدني. وبعد مرور حوالي 22 عام، ألقي القبض عليه في "بارل" في جنوب أفريقيا بتاريخ 25 مايو 2023، في عملية مشتركة بين سلطات جنوب أفريقيا والآلية الدوليّة لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيّتين التي إستوعبت المحكمة الجنائيّة الدوليّة لروندا ICTR.

(32) إلتقت لجنة التحقيق الدوليّة المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 22 أغسطس 2011 للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان خلال الحرب الأهلية السورية، طفلة في الثانيّة من عمرها قتل الجيش السوري والدتها في آب أغسطس عام 2011، بينما كانت تحاول عبور الحدود. كما إلتقت عدة أطفال تأثرت صحتهم النفسيّة شدة من الصدمات التي تعرضوا لها. (تقرير لجنة التحقيق الدوليّة المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، إنتهاكات حقوق الطفل، مجلس حقوق الإنسان الدورة الإستثنائية السابعة عشرة، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/HRC/S-17/2/Add، صادرة بتاريخ 23 نوفمبر 2011، ص 20. قرار الجمعية العامة رقم 248/71، الذي إتخذته بتاريخ 21 ديسمبر 2016، آلية دوليّة محايدة مستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدوليّ المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار2011، الدورة الحادية والسبعون الوثيقة رقم A/RES/71/248، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 11 كانون الثاني 2017، ص 2. يمكن أن يشمل فرض هذه الأحوال الحرمان من إمكانيّة الحصول على الأغذية والأدوية. كما نذكر فيما يتعلق بهذه الجريمة أن المحكمة الجنائيّة الدوليّة قد أصدرت مذكرة توقيف بتاريخ 15 آب 2017 ضدّ المشتبه به "محمود مصطفى بوسيف الورفلي" المولود سنة 1978 ذو الجنسية الليبية، بوصفه قائد قوات الصاعقة لإتهامه بإرتكابه بصفة مباشرة وبتنظيمه لمجموعة إبادة وتقتيل لـ 33 شخصاً في الفترة الممتدة بين 2016/6/3 و 2017/7/17، في منطقة بنغازي وبعض مناطق ليبيا.

كما جددت بتاريخ 2017/9/13، المحكمة الجنائيّة الدوليّة عن طريق مكتب المدعي العام "فاتوا بنسودا" الدعوة إلى الإعتقال الفوري للمشتبه به "محمود مصطفى بوسيف الورفلي" وذلك بقولها (إن السيد "الورفلي» متهم بإرتكاب جرائم خطيرة، ولذلك فإنني أدعو ليبيا من جديد إلى إتخاذ جميع الخطوات الممكنة لإلقاء القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة فوراً. وأدعو أيضا الجيش الوطني الليبي إلى أن يبرهن على ما صرح به من دعم للمحكمة بأن يعمل مع السلطات الليبية لتيسير تقديم السيد "الورفلي" فوراً إلى المحكمة كي يبت قضاتها في براءته أو ذنبه، مع الإحترام الكامل لحقوقه وفقا لأصول المحاكمات).

(See: Situation in Libya in the Case of the Prosecutor v. Mahmoud Mustafa Busayf Al-Werfalli. Pre-Trial Chamber I, Warrant of Arrest. Date: 15 August 2017, International Criminal Court, No: ICC-01/11-01/17, P 16:

-See Too Situation in Libya in the Case of the Prosecutor v. Mahmoud Mustafa Busayf Al-Werfalli. Trying individuals for genocide, war crimes and crimes against humanity, Prosecutor Fatou Bensouda renews call for the immediate arrest and surrender of ICC suspect, Mahmoud Mustafa Busayf al-Werfalli. Date: 13 Septe ber 2017, Office of the Prosecutor, International Criminal Court).

(33) المحكمة الجنائيّة الدوليّة لرواندا ICTR، قضيّة "أكاييسو" Akayesu، غرفة الدرجة الأولى ص.2،591، وقضيّة "كامبادا" Kambanda، غرفة الدرجة الأولى §§ 7،141، وقضيّة "كايشميا وروزيندانا" Kayishema and Ruzindana، غرفة الدرجة الأولى، §§ 4،82، وقضيّة "موسيما" Musema، غرفة الدرجة الأولى TC، §§ 19،217، وقضيّة "روكوندو" Rukundo غرفة الإستئناف §§ 185، وقضيّة "سيرومبا" Seromba غرفة الإستئناف، §§ 189، وقضيّة

ثالثًا: الإسترقاق، الرق أو العبُودية (Enslavement)

يقصد به "ممارسة أيّ من السلطات المترتبة على حقّ الملكيّة أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص ولا سيّما النساء والأطفال" حسب المادّة (7/2/ج) من نظام روما الأساسيّ. كما طرحت غرفة الدرجة الأولى في المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغوسلافيا السابقة ICTY في قضيّة "كونوراك" (Kunurac) ورفاقه مجموعة من العناصر من شأنها توضيح هذا التعريف. §§ 542-3[34] ويشترط لوقوع هذه الجريمة، ممارسة المتهم أيًّا من السلطات فيما يتصل بحقّ الملكية أو هذه السلطات جميعًا على الشخص أو أكثر مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو أن يفرض عليهم حرمانًا مُماثلًا من التمتّع بالحريّة. ومن الإتفاقيات التي أبرمت بشأن جريمة الإسترقاق، الإتفاقية الدوليّة الخاصة بمكافحة الإتجار بالرّق الأبيض عام 1903م.

بمعنى آخر، كأن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكيّة شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما يماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية، التي تشمل في بعض الحالات السخرة أو إستعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الإتفاقيّة التكميليّة لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956[35].

رابعًا: إبعاد السكان أو النقل القسريّ للسكان [36] (Deportation or forcible transfer of population)

تتحقق عند قيام المتهم بإرحال أو نقل شخصاً أو عدداً من الأشخاص إلى إقليم آخر أو مكان آخر قسراً لأسباب هامة لا يقرها القانون الدوليّ. ولكن هناك شرط لابد من تحققّه وهو أن يكون الأفراد موجودين بصفة مشروعة وقانونيّة على الإقليم[37]. وهذه الجريمة تخفي بطيّاتها جريمة أخرى وهي سيطرة على الأرض وممتلكات من يتّم إبعادهم من السكان، أو التخلّص منهم[38]. ومن الأمثلة عن هذه الجريمة ما حصل وما إرتكب في الحربين العالميتين. قضيّة "بوبوفيتش" (Popović)[39] ومثال أخر قضيّة "فلاستيمير دورديفيتش"[40].

خامسًا: السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحريّة البدنيّة بما يخالف القواعد الأساسيّة للقانون الدوليّ (Imprisonment or other servere deprivation of physical liberty in violation of fundamental rules of international law)

كفلت جميع القوانين الداخلية والمواثيق الدوليّة حقّ الإنسان في سلامة جسده وتمّ إعتبارها من الحقوق الأساسيّة، وقد حظر نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة ICC المساس بالسلامة الجسدية في الفقرة (1) (ه) من المادّة (7) من نطام المحكمة الأساسيّ. حيث أنّ القيام بمثل هذه الأفعال من شأنه

"غاكومبيتسي" Gacumbitsi غرفة الإستئناف §§ 86، وقضيّة "نديندابهيزي" Ndindabahizi غرفة الإستئناف، §§ 135. وقضيّة "نتاكيروتيمانا ونتاكيروتيمانا" Ntakirutimana and Ntakirutimana غرفة الإستئناف §§ 522،516. وقضيّة "نيارأمّاسوهوكو" Nyaramasuhuko ورفاقه، غرفة الدرجة الأولى 6048.

أشارت المحكمة الجنائيّة الدوليّة لرواندا ICTR أن العناصر اللازمة للجريمة هي كما يلي:

1، مشاركة المتهم أو أحد مرؤوسيه بقتل عدد من الأشخاص المعرّف عنهم بالأسم أو الوصف.

2، عدم شرعية وتعمد الفعل أو الإمتناع عنه.

3، ضرورة أن يشكل إرتكاب الفعل أو الإمتناع غير الشرعيين جزءاً من هجوم منهجي أو واسع النطاق.

4، إستهداف الهجوم مجموعة من المدنيين. غير أن هذا التعريف لا يبدو مرضياً بما أنه غير دقيق ولا يشير إلى موصفات الجريمة الموضوعية.

[34] **انطونيو كاسيزي، القانون الجنائيّ الدوليّ، مرجع سابق، ص192.**

[35] **الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق. إعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للإعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21)، المؤرخ في 30 أبريل 1956، حررت في جنيف في 7 سبتمبر 1956.**

[36] **ترادف عبارة الترحيل أو النقل القسري(transferred forcibly or Deported) عبارة التهجير القسري (displaced forcibly).**

[37] **وفي "براغواي"، قضى أفراد جماعة "سوهو يا مكسا" من السكان الأصليين عام 2012، مثلما قضوا السنوات العشرين الأخيرة، مشردين من أراضيهم الأصلية على الرغم من صدور حكم من محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 2006 غعترف بحقهم في أراضيهم. وفي الشمال، إستمر عشرات من أفراد الشعوب الأولى في كندا في معارضة إتراح بإنشاء خط أنابيب يصل بين الرمال النفطية في "البيرتا" وساحل كولومبيا البريطانيّة، قاطعاً أراضيهم التقليدية. (تقرير منظمة العفو الدوليّة لعام 2013، حالة حقوق الإنسان في العالم، الطبعة الأولى، 2013، ص 13).**

حيث شهد العالم عمليات إبعاد للسكان المدنيين في مراحل متعددة من تاريخه الطويل كان أكثرها فزعاً ما شهده العصر الحديث أثناء النزاعات المسلحة. راجع: سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضدّ الإنسانيّة ي ضوء أحكام النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، مرجع سابق، ص 423.

[38] **سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعيّة وجرائم ضدّ الإنسانيّة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص 219.**

[39] **قضيّة "بوبوفيتش" (Popović) ورفاقه، أشارت غرفة الدرجة الأولى في محكمة ICTY إلى أنه لابد من الأخذ في الإعتبار ركناً إضافياً لإعتبار الترحيل جريمة ضدّ الإنسانيّة، وهو أن ينقل المتهم ضحيته بالقوة عبر حدود بحكم الواقع de facto أو بحكم القانون de jure §§ 895. كما أعربت أن إثبات ما مارسه المتهم على الضحية من إكراه أو نقل عبر الحدود ليس كافياً كم دون إقامة صلة بين هذين الركنين المجكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغوسلافيا ICTY، قضيّة "بوبوفيتش" (Popović) ورفاقه، غرفة الدرجة الأولى §§ 893. وتجد الإشارة إلى أن تفسير المحكمة هذا إستند إلى المصطلح البسيط "الترحيل" الذي يشير بوضوح إلى "الحركة عبر الحدود". §§ 894**

[40] **فلاستيمير دورديفيتش المساعد للوزير الصربي للشؤون الداخلية ورئيساً للأمن العام، الذي صدر بحقه حكماً بالسجن لمدة 27 سنة صادر عن المحكمة الجنائيّة، لإرتكابه جرائم الأبعاد القسري، وغيرها من الجرائم الإنسانيّة التهجير القسري وتنفيذ الإعدام بتمييز عرقي، وشارك أيضًا في العديد من الجرائم بهدف تعديل التوازن العرقي في كوسوفو لضمان سيطرة الصرب على المقاطعة، خلال الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني لشهر حزيران من العام 1999.**

أن يُهدد حياة المسجون وفي ذلك مخالفة للقانون الدوليّ[41]. ويمكن تلخيص شروط قيام الجريمة عند سجن المتهم شخصاً أو فرداً ويمكن أكثر أو أن يحرمهم حرمانًا شديدًا من حريتهم الشخصيّة وعند وصول جسامة التصرف إلى الحدّ الذي يشكل إنتهاكًا للقواعد الأساسيّة للقانون الدوليّ. ومن الأمثلة ما قضى به "نلسون منديلا" بجنوب أفريقيا الذي تم سجنه لمّدة تجاوزت ستة وعشرين عامًا بسبب مطالبته بالقضاء على التمييز العنصري وبسبب نضاله السياسي. إنّ غرفة الدرجة الأوّلى في المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغوسلافيا السابقة ICTY، تعتبر المحكمة الدوليّة الأولى التي قدمت تعريفًا لهذا هذا النوع من الجرائم، في قضيّة "كورديتش وشيركيز" (Kordić and Čerkez).

وإذا توسعنا أكثر في فهم هذه الجريمة يتبين لنا أنّها تتضمن فئتين من الجرائم، الأولى السجن، والثانية الحرمان من الحرية، أمّا عن طريق الحجز أو الإعتقال أو القبض.

سادسًا: التعذيب (Torture)

نعني بالتعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواءً جسديًاً أم نفسيًا، بشخص موجود تحت إشراف المعتقل أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أيّ ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن قرارات قضائية بفرض عقوبات أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها. مثال ذلك الذي حصل في جنوب أفريقيا العنصرية قبل القضاء على التمييز العنصري وما حدث لمسلمي البوسنة والهرسك بيوغوسلافيا السابقة، ومن صور التعذيب أيضًا ما يحدث للشعب الفلسطيني من معاملة عنصرية على أيدي الإحتلال الإسرائيلي وخاصةً ما حدث بمخيم جنين عام 2002 م. وقضيّة "ديلاليتش" (Delalić) ورفاقه[42].

في ما يتعّلق بتعريف جريمة التعذيب كانت هذه الجريمة محلّ إعلان صدر عن الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهنيّة القرار (2543 د-30) الصادر في 9 كانون الأول 1975[43].

سابعًا: الإغتصاب والعنف الجنسيّ (Rape, sexual violence)

يعتبر الإغتصاب إنتهاكاً للسلامة الجسدية وشرف الضحية وإعتداءً جسيمًا وخطيرًا يصيب الحرية العامة والجنسية للمجني عليها أو المجني عليه ويمكن إعتباره من أخطر الجرائم في المجتمع الدوليّ بسبب الأذى النفسيّ والجسديّ اللذين ينجمان عنه، إضافةً إلى أنّ ضحايا الإغتصاب في الكثير من الأوقات يعاقبون إجتماعيًّا بسبب العادات والتقاليد في المجتمع، وقد برزت خطورة هذه الجريمة بشكل كبير، بعد إستخدامها في النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة كوسيلة من وسائل التطهير العرقي. ولم يرد لها تعريفاً في القانون الدوليّ بل عرّفتها غرفة الدرجة الأوّلى في المحكمة الجنائيّة الدوليّة لرواندا بإيجاز في قضيّة "أكايسو"[44]. وأصدرت غرفتا الدرجة الأولى في المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغوسلافيا السابقة ICTY أحكامًا بالغة الأهميّة، لاسيما في قضيّة "فورندزيا" (Furundžija) و"كوناراتش" (Kunarac) ورفاقه[45].

يقوم ركنها الماديّ على أن يعتدي المتهم على جسد شخص وذلك بأنّ يأتي سلوكًا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسيّ في أيّ جزء من جسد الضحية أو ينشأ عن إيلاج أيّ جسم أو أيّ عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو فتحة جهازها التناسلي، مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً[46]. وأن يرتكب

---

(41) **سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعيّة وجرائم ضدّ الإنسانيّة، مرجع سابق، ص 227.**

(42) **قضيّة "ديلاليتش" Delalić ورفاقه أشارت إحدى غرف الدرجة الأولى في المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغوسلافيا السابقة ICTY إلى أن تعريف "التعذيب" الوارد في إتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 أكثر شمولاً من ذلك المذكور في إعلان الجمعية العام للأمم المتحدة الصادر عام 1975 وفي إتفاقية البلدان الأميركية لعام 1985، كما إعتبرت أنه يعكس إجماعاً يشكل في نظرها "إنعكاساً للقانون الدوليّ العرفي". §§ 459**

(43) **محمد سعد حمد، تطبيق المحاكم الجنائيّة الدوليّة لإختصاصها في الجرائم ضدّ الإنسانيّة مرجع سابق، ص 78.**

(44) **فقد عرفتها: "الإغتصاب هو تعدٍ جسدي يحمل طابعاً جنسياً يتم إرتكابه تحت ظروق قسرية".**

(45) **في قضيّة "فورندزيا" (Furundžija)، رأت غرفة الدرجة الأولى أن القانون الدوليّ العرفي لم يقدم أي تعريف مفيد عن الإغتصاب، شأنه شأن قانون المعاهدات، والمبادىء العامة للقانون الجنائيّ الدوليّ وللقانون الدوليّ. من هنا إلتجأت هذه الغرفة إلى مبادىء القانون الجنائيّ المشتركة بين الأنظمة القانونيّة الرئيسية حول العالم والمستمدة بحذر من القوانين الوطنيّة. وإستخلصت أن العناصر الماديّة للإغتصاب هي " 1. الإيلاج الجنسي حتى الخجول منه، للعضو التناسلي الذكري للجاني أو أي عنصر آخر يستخدمه الجانيّ في مهبل أو شرج الضحية، أو العضو التناسلي الذكري للجاني في فم الضحية، 2. عن طريق الإكراه، القوة أو التهديد بإستخدام القوة مع الضحية أو طرف ثالث المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغوسلافيا السابقة ICTY، قضيّة "فورندزيا" (Furundžija)، غرفة الدرجة الأولى §§ 185. وفي مرحلة لاحقة، فسرت غرفة درجة أولى أخرى تابعة للمحكمة ذاتها قضيّة "كوناراتش" (Kunarac) ورفاقه أحد عناصر التعريف الوارد في قضيّة "فورندزيا" (Furundžija) بشكل مختلف، والمتمثل بعبارة "عن طريق الإكراه، القوة أو التهديد بإستخدام القوة" على وجه التحديد. تلجأهذه الغرفة إلى إعتبار الموافقة الحرة من قبل الشخص الذي يتعرض لهذا الفعل أو متى تم بدون مشاركته الطوعية. وبالتالي، يمكن وصف هذا الركن على الشكل التالي: "يكون الإيلاج الجنسي بدون رضا الضحية، أو موافقة هذه الأخيرة. في الوقت الذي يجب أن تكون الموافقة طوعية، وناتجة عن إرادة هذه الضحية الحرة، ويتم تبعاً للظروف". كوناراتش" (Kunarac) ورفاقه، غرفة الدرجة الأولى §§ 460، راجع §§ 60،438.**

(46) **Les récentes informations concernant les actes de torture et les mauvais trait ments infligés à des détenus irakiens par des membres des Forces de la coalition en Irak font état, entre autres, de plusieurs cas de femmes qui auraient été soumises à des traitements cruels, inhumains et dégradants. Des sévices sexuels. qui iraient peut-être jusqu'au viol, ont été dénoncés. Une enquête militaire, dirigée par le g néral étasunien Antonio Taguba, a mis en évidence un certain nombre d'abus et a**

الإعتداء بالقّوة أو بالتهديد بإستخدام القوة أو الإكراه، كأن ينشأ عنه خوف الشخص المعين أو شخص آخر من التعرّض لأعمال العنف أو الإكراه أو الإعتقال والإضطهاد النفسي أو إساءة إستعمال السلطة، أو بإستغلال بيئة قسريّة أو عجز الشخص عن التعبير[47]. وهناك أيضًا جرائم العنف الجنسي وحددها النص وتشمل الآتي:

جريمة الإستبعاد الجنسيّ[48]، ويطلق عليها الإذلال الجنسيّ ولا يُقصد بها جريمة الإغتصاب[49].

جريمة الإكراه على البغاء، وتعني السيطرة على الحدث أو المرأة، وقيام أحد الأشخاص بإجبارهم على العمل في مجال البغاء لمصلحته، وهذه هي الدّعارة بالقوة.

جريمة الحمل القسريّ، الحمل الجنسيّ يعني أن يحبس مرتكبها إمرأة أو أكثر، أُكرهت على الحمل بنيّة التأثير في التكوين العرقي لأية مجموعة من المجموعات السكانيّة أو إرتكاب إنتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدوليّ[50].

جريمة التعقيم القسري[51]، وتعني إعطاء الرجل أو المرأة مواد أو أدوية تؤدي إلى العقم، أو عمل يسيء إلى المنظومة التناسلية لديهما.

جريمة العنف الجنسيّ، هناك إختلاف كبير بين جريمة الإغتصاب (Rape) والعنف الجنسيّ فإنّ الأخيرة تقوم على إستخدام القوة المفرطة من أجل تحطيم وإذلال الضحّية.

وهو أحد أنواع العنف التي تفشت في الحرب السورية وإرتكاب السلوك على أيدي كافة الأطراف، حيث كانت تُختطف الفتيات اليافعات كي يتّخذهن المسلحون زوجات أو جاريات، وتستغل النساء عبر الإتجار بالبشر والإكراه على ممارسة الدّعارة، وذلك وفق ما ورد ضمن منشورات المركز الدوليّ للعدالة الإنتقاليّة[52].

ثامنًا: الإضطهاد (The persecution)

نعني به أن يتسبب مرتكب الجريمة في حرمان شخص أو أكثر حرمانًا شديدًا من حقوقهم الأساسيّة بما يخالف القانون الدوليّ.

وأن يستهدفهم بسبب إنتمائهم لفئة أو جماعة محددة. إن جريمة الإضطهاد جريمة عنصرية ضدّ الإنسانيّة، يتعمد فيها الجانيّ حرمان المجني عليهم من حقوقهم الأساسيّة التي كفلتها المواثيق والمعاهدات الدوليّة ومنها حقّ الإنسان في التنقل وحريته في التعبير عن رأيه وحريته في التقاضي أمّام المحاكم وتكليفه فوق طاقته بأعمال شاقة أو التمييز بين البشر على أساس العرق أو الطوائف. ولعلّ ما قامت به روسيا في الشيشان يمثل صورة واضحة لهذه الجريمة وكذلك أعمال الإضطهاد التي مارسها الصربيّون في البوسنة والهرسك، تمثل صورة لهذه الجريمة وما يجري للشعب الفلسطيني من قبل الكيان الصهيونيّ من حرمان لحقوقهم الأساسيّة، ومن حصار ومنع الغذاء والكساء لهم خير مثال على هذه الجريمة أيضًا[53]. و قد إقترحت غرفة الدرجة الأولى في المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغوسلافيا السابقة ICTY تعريفاً مفصلاً لهذه الجريمة في قضّية "كوبريشكيتش" (Kupreški) ورفاقه §§ 616-27.

---

notamment permis d'établir qu'un surveillant avait eu des rapports sexuels avec une détenue. Après leur libération, plusieurs femmes ont accepté de se confier à des délégués d'Amnesty International, à condition de rester anonymes. Leurs t moignages font état de menaces de viol, de brutalités, de traitements humiliants et de longues périodes d'isolement cellulaire. (Voir: Les crimes commis contre les femmes lors des conflits armés, document publié par Amnesty International, FAI, Londres, 8 décembre 2004, P 28).

(47) بناء علي طلب من المدعي العام للمحكمة الجنائيّة الدوليّة للدائرة التمهيديّة بالقبض علي المتهم "كالكيست مبارو شيمانا" لإتهامه بإرتكاب جريمة ضدّ الإنسانيّة ولا سيما جريمة الإغتصاب فأصدرت الدائرة التمهيديّة أمر بالقبض عليه في 28 كانون الأول 2010 حيث ألقت السلطات الفرنسيّة القبض عليه في باريس في 11 تشرين الأول 2010 وقامت بتحويله إلى مقر المحكمة بلاهاي وعقدت له جلسة أمّام الدائرة التمهيدية لتأكيد التهمة الموجه له في 21 أيلول 2011.

(48) نظراً لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في إرتكابها بقصد جرمي مشترك.

(49) سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعيّة وجرائم ضدّ الإنسانيّة، مرجع سابق، ص 243.

(50) زياد عيتاني، المحكمة الجنائيّة الدوليّة وتطور القانون الدوليّ الجنائيّ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت، 2009، ص 199.

(51) مثال على التعقيم القسري: حيث تعرضت أكثر من ثلاثمائة ألف سيدة في المناطق الريفية في البيرو لعمليات التعقيم القسري، وتقول مفوضية حقوق الإنسان في البيرو أن هذه العمليات أجريت على نطاق واسع بين عام 1995 و 2000 في محاولة لتقليل الفاقة في أفقر مناطق البيرو، وقد تمت هذه العمليات الجراحية المتعمدة إستناداً لحملة دعائية خادعة عن طريق الملصقات والاعلانات في الإذاعة والتي وعدت السيدات بالسعادة والرفاهية. راجع: سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضدّ الإنسانيّة في ضوء أحكام النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة مرجع سابق، ص 388.

(52) ريم القنطري وكريم المفتي، بكرامتنا: وجهات نظر اللاجئين السوريين في لبنان حول التهجير وظروف العودة والتعايش، مقال منشور على موقع المركز الدوليّ للعدالة الإنتقالية ICTJ، بتاريخ 2017/6/12، ص 3.

(53) Available at: http://dahershield.com/ar/. Accessed on: 1/12/2024.

تاسعًا: الإختفاء القسريّ للأشخاص[54] (Enforced disappearance of persons)

عند قيام مرتكب الجريمة بإلقاء القبض على شخص أو أكثر عن طريق إختطافه أو إحتجازه، وأن يرفض الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم، وأن يرتكب التصرف بإسم دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا التصرف أو الإقرار به[55]. هذا ما يفسّر الإختفاء القسريّ للأشخاص

لم ينصّ الإعلان العالميّ بحقوق الإنسان على الحماية من الإختفاء القسري كون هذه الجريمة حديثة ووليدة عصر العولمة، وإنما ظهرت بسبب الحروب الأهليّة التي إنتشرت في العالم[56].

عاشرًا: الفصل العنصري[57] (The crime of apartheid)

نعني بذلك أيّ أفعال لاإنسانيّة تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (1)، من المادّة السابعة، وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الإضطهاد المنهجيّ والسيطرة المنهجيّة من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أيّة جماعة أو جماعات عرقيّة أخرى، وترتكب بنيّة الإبقاء على ذلك النظام[58] مثال على ذلك، التمييز اللاإجتماعي بين الفلسطينيين واليهود[59].

أحد عشر: الأفعال اللاإنسانيّة المُسببة للأذى البدنيّ أو العقليّ الجسيم (Inhumane acts causing serious bodily or mental harm)

نعني بها الأفعال اللاإنسانيّة الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبّب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم وبالصحة العقليّة والبدنيّة[60]. يذكرنا هذا المفهوم بالمادّة (6) الفقرة (ج) من النظام الأساسيّ لمحكمة "نورمبورغ" التي تجرم الأفعال اللاإنسانيّة الأخرى. علماً أنه تمّ تفسير أحكام هذه المادّة لاحقًا في قضيّة "تارنيك" (Tarnek)[61].

---

(54) تجدر الإشارة إلى أن ميثاق نورمبورغ لم ينص على جريمة الإختفاء القسري كإحدى الجرائم ضدّ الإنسانيّة، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود دلائل هامة على أن محكمة نورمبورغ قد وجدت في ممارسات النازيين فعل الإختفاء القسري وصنفته جريمة ضدّ الإنسانيّة، حيث أن "هتلر" (Hitler) أصدر بتاريخ 1941/12/7 توجيهاً عرف بإسم مرسوم الليل والضباب (Nacht Nebel und)، بموجبه كان يمكن إلقاء القبض بشكل سري على المشتبه بكونهم أعضاء في المقاومة المسلحة في دول أوروبا المحتلة، حيث ينقلون إلى ألمانيا في جنح الظلام ويختفون بدون أن يتركوا وراءهم أي أثر، فلا تترك أي معلومات عنهم ولا تبلغ أسرهم حتى عندما يكون مصيرهم الموت.
د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدوليّة في القانون الدوليّ الجنائيّ، مرجع سابق، ص 576.

(55) راجع إعلان حماية الأشخاص من الإختفاء القسري، إعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/133 المؤرخ في 18 كانون الأول 1992.

(56) محمد سعد حمد، تطبيق المحاكم الجنائيّة الدوليّة لإختصاصها في الجرائم ضدّ الإنسانيّة، مرجع سابق، ص 82.

(57) حيث إستخدم مصطلح "الفصل العنصري" (Apartheid)، للمرة الأولى في عام 1944، من قبل رئيس وزراء جمهورية جنوب إفريقيا (Malan Daniel)، وذلك للإشارة إلى سياسات جنوب إفريقيا في العزل والتمييز العنصري بين البيض والجماعات العرقية المختلفة غير البيض الموجودين في جنوب إفريقيا.
(Lyals Sunga, Individual Responsability in International Law for serious Human Rights Violations, Martinus Nijhoft Publishers, 1992, P 74).

(58) سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعيّة وجرائم ضدّ الإنسانيّة، مرجع سابق، ص 292، 293.

(59) الفصل العنصري البنيّة قانون التمييز اللاإجتماعي بين الفلسطينيين واليهود، فقد إتخذت إسرائيل فلسطين المحتلة عدة إجراءات تمييزية بحق العرب في مجال الشؤون الإجتماعية، مثل الإعانات والمساعدات. ومن ضمن هذه الإجراءات صدر سنة 1979 مرسوم من الحكومة يمنح الدعم بالمواد الأساسيّة للعائلات التي يخدم أحد أبنائها أو أقاربها في الجيش وهكذا تم إبعاد العرب من الدعم لأنهم لا يخدمون في الجيش. ومثال آخر للفصل العنصري هناك الحقل التعليمي التي تم فيه فصل كامل بالمدارس والإمكانيات بين اليهود والعرب في المدارس الحكومية، حيث كانت مدارسهم أفضل من حيث المقاعد الدراسية والأساتذة المؤهلون وغيرها من الإمكانيات التي حرمن منها مدارس العرب. راجع: وليم نجيب جورج نصار، مرجع سابق، ص 244.

(60) محمد سعد حمد، تطبيق المحاكم الجنائيّة الدوليّة لإختصاصها في الجرائم ضدّ الإنسانيّة، مرجع سابق، ص 85.

(61) وضحت محكمة "تل أبيب" فلسطين المحتلة المركزية في قرار صادر بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبير 1951 أن تعريف "الأفعال اللاإنسانيّة الأخرى"، لم ينطبق إلا على الأفعال التي تتشابه بطابعها وحدتها مع تلك المذكورة في التعريف. §§ 7 أو ص 538.

المطلب الثّاني: الركنان المعنويّ والدوليّ

لا يكفي لقيام الجريمة قانوناً أن يقوم الفاعل بإرتكاب الفعل الماديّ فيها، وإنّما يلزم أيضًا توافر عوامل نفسيّة بين الفاعل وماديات الجريمة يطلق عليها الركن المعنويّ. فالفعل الماديّ الذي يرتكبه الفاعل لا يهتم به القانون الجزائيّ بوصفه هذا، إذّ الحيوان أو الجماد يمكن أن يحدث أضراراً مادية بالأفراد أو بالممتلكات التي يحميها[62]. وكلّ القوانين المعاصرة لم تعد تكتفي بالفعل الماديّ وحده، وهي تتطلب معرفة الحالة النفسيّة التي دفعت بإنسّان عاقل إلى إرتكاب هذا الفعل[63]. أيضًا فإنّ القانون الدوليّ الجنائيّ يقيم المسؤوليّة الجنائيّة إذا إرتكب فعل إجراميّ صادر عن إرادة آثمة تستند إلى قصد جرميّ[64].

تُقدّم المادّة رقم (30) من نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ICC ولأول مرة في مجال القانون الدوليّ الجزائيّ بخلاف ميثاق "نورمبورغ وطوكيو" أو "النظامين الأساسيّين لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا"، تعريفاً عامّا عن الركن المعنويّ القصد الجنائيّ المطلوب لتفعيل المسؤوليّة الجنائيّة للأفراد عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدوليّ الإنسانيّ. وتشدد الفقرة الأوّلى من المادّة رقم (30) عل أنّه ما لم ينص على غير ذلك، يكون الشخص مسؤولًا جنائيًا ويكون عرضةً للعقاب على جريمة تدخل في نطاق الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة "فقط إذا تحققت الأركان الماديّة مع توافر القصد والعلم"، وتبين الفقرة الثانية المعنى الدّقيق للقصد، بينما تبين الفقرة الثالثة معنى العلم[65].

أمّا ما يميز الجريمة الدوليّة عن الجريمة الداخلية من حيث الأركان، فالركن الدوليّ هو الذي يفّرق بينهما ولهذا الركن شروط سوف نقوم بدراستها بشكل مفصّل في الفرع الثّاني من هذا المطلب.

إذًا سوف نحاول شرح طبيعة الركن المعنويّ والركن الدوليّ بشكلٍ عامٍ ونتطّرق لهما بشكل دقيق في الجرائم ضدّ الإنسانيّة، فنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأوّل: الركن المعنويّ

الفرع الثّاني: الركن الدوليّ

الفرع الأوّل: الركن المعنويّ

نصّت المادّة (7) من نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ICC، على مجموعة من الأفعال التي تكون الركن الماديّ للجرائم ضدّ الإنسانيّة وقد حددتها حصراً. ولكن لا يمكن قيام جريمة دون الركن المعنويّ الذي يتمثل في القصد الجنائيّ(criminal intent) القتل المتعمد، الإغتصاب، التعذيب، الترحيل... إلخ، والذي يستوجب العلم والإرادة، أيّ علم الجانيّ بأنّ ما يقوم به من سلوك إجرامي يرتّب عليه مسؤوليّة جزائيّة كما أوضحت غرفة الإستئناف التابعة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغوسلافيا السابقة ICTY، في قضيّة "تاديتش" (Tadić) 1999، يجب أن يكون مرتكب الجريمة الجانيّ على علم بشّن هجوم على السكان المدنيين وبأنّ أفعاله تشكّل جزءاً من هذا الهجوم §§ 248. ورغم ذلك تتجه إرادته للقيام بهذه الأفعال التي تحقق النتيجة الإجراميّة. مثال ذلك الإنتهاكات الجسيمة التي وقعت في إندونيسيا خلال الحرب العالميّة الثانية ضدّ بعض الأقليات الفيتناميّة بسبب خلاف حول العقيدة.

إذًا، يكفي أن توفر إرادة الشخص في المشاركة في إرتكاب الفعل الإجراميّ دون تحقيق نتيجة إجرامية منتظرة لقيام القصد الجنائيّ، بحيث أن المشاركة في السلوك الإجراميّ قرينة على إرادة الجانيّ في تحقيق النتيجة[66].

عندما تأخذ الجرائم ضدّ الإنسانيّة شكل الإضطهاد، لابدّ أيضًا من توّفر عنصر معنويّ آخر: وهو قصد الإضطهاد أو التمييز. إذًا يجب تعمّد إخضاع شخص أو جماعة ما للتمييز، أو المعاملة السيئة، أو التحرّش، من أجل التسبّب بمعاناة أو أضرار جسيمة لهذا الشخص أو الجماعة، وذلك لأسباب دينيّة أو سياسيّة أو غيرها. علمًا أنّ هذا الركن الإضافيّ المتعلّق بالإضطهاد يُشكل قصدًا جنائيًا خاصًا (dol special)[67].

هذا ما أغفلته المادّة (30) من نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ICC، بذكرها فقط القصد العام المتمثل بالإرادة والعلم لقيام الركن المعنويّ دون الغوص في دراسة القصد الخاص فإنتفاء القصد الخاص في بعض صور الجرائم ضدّ الإنسانيّة التي ذكرناها في الفقرة السابقة ينفي معه الركن المعنويّ.

---

(62) **سمير عاليه/ هيثم عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص287، 288.**

(63) **سمير عاليه/ هيثم عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص 288.**

(64) **مصطفى كامل، الجريمة الدوليّة، بحث في موسوعة حماة الحق، حماة الحق للمحامّاة.**

(65) **محمد عليوة بدار، مفهوم القصد الجنائيّ في القانون الجنائيّ الدوليّ، مرجع سابق، ص 383.**

(66) **محمد حماز، النظام القانوني الدوليّ للجرائم ضدّ الإنسانيّة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2003، ص 50 – 51.**

(67) **أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائيّ الدوليّ، مرجع سابق، ص 199.**

ومن خلال إستقراء نص المادّة (30) من نظام روما الأساسيّ، يتّضح أنّها إشترطت لتوافر الركن المعنويّ في المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة وجود عنصري العلم والإرادة لدى مرتكب الفعل الإجراميّ. غير أنّ المشرّع الدوليّ لم يجعل هذا الشرط مطلقًا، بل أورد إستثناءً صريحًا يتمثل في إمكانيّة مساءلة الشخص حتّى في غياب العلم أو الإرادة، وذلك متى نصّ النظام الأساسيّ نفسه على خلاف ذلك. ويستفاد من عبارة "ما لم ينص على غير ذلك" الواردة في المادّة، أنّ المشرّع ترك مجالاً لتقرير مسؤوليّة جنائيّة في حالات خاصّة، يكون فيها الركن المعنويّ مخففًا أو مختلفًا، بما يعكس مرونة السياسة الجنائيّة الدوليّة في مواجهة جرائم ذات طبيعة إستثنائية[68].

إذًا الركن المعنويّ هو عبارة عن العلاقة النفسيّة التي تربط بين شخصيّة الجانيّ وماديات الجريمة، ويمكننا تحديد جوهر هذا الركن بالنيّة، ويعتبر أيضًا الركيزة الأساس للمسؤولية الجنائيّة، ففي حال سقوط أحد عنصريه المتلازمين والمتمثلين في الإدراك والإختيار زالت الجريمة لإنتفاء وجود الركن المعنويّ.

لا يختلف الركن المعنويّ في الجريمة الداخليّة عن نظيرتها الدوليّة، غير أنّه في القانون الداخليّ يمكن تصّور حصوله بصورتي الخطأ والقصد، ولكن لا يمكن تصور، صورة الخطأ في القانون الدوليّ الجزائيّ، لأنّه لا مجال للبحث بها وخصوصًا فيما يتعلق بالجرائم ضدّ الإنسانيّة، لأن هذه الجرائم لا يتصور القيام بها إلا بشكل عمديّ.

الفرع الثاني: الركن الدوليّ

تتفرد الجرائم الدوليّة عن تلك الوطنيّة، بإضافة ركن أخر من أركانها، ألا وهو الركن الدوليّ.

تأسيسًا على ذلك، وقبل الغوص في الحديث حول الركن الدوليّ للجرائم ضدّ الإنسانيّة، لابد من دراسة شروط الركن الدوليّ في الجرائم الدوليّة أوّلًا، فكما ذكرنا سابقًا بأنّ الركن الدوليّ هو ما يميز الجريمة الدوليّة عن نظيرتها الداخليّة ولكن هناك شروط واجب توافرها ألا وهي:

أن يكون الفعل أو الإمتناع عنه يمس مصلحة أو حقاً يحميه القانون الدوليّ الجزائيّ وفي حالة المساس بقيم المجتمع الدوليّ.

في حال قيام دولة بالتدبير والتحريض بشتى المجالات لجريمة دوليّة ضدّ دولة أخرى، أو ضدّ هيئة دوليّة أو أشخاص يتمتعون بالحماية الدوليّة مثال جريمة الإرهاب.

في حال إرتكاب الجريمة الدوليّة من قبل أفراد أو منظمات إرهابية ضدّ دولة، ففي هذه الحالة لا يكون التدبير والتخطيط صادر عن الدولة بلّ عن المنظمات الإرهابيّة، وتتوجه هذه الجريمة ضدّ المرافق الدوليّة والأشخاص المتمتعين بالحماية الدوليّة.

في حال إرتكاب الجريمة ضدّ النظام السياسيّ الدوليّ، أي ضدّ السلام والأمن البشريّ أو ضدّ الأفراد أو الأموال في أكثر من دولة.

في حالة ترويع الضمير العالميّ من خلال إشاعة الرعب والخوف في النفس البشريّة مثال جرائم الإرهاب التي ترتكب في دولة ما.

من هذا المنطلق، يقصد بالركن الدوليّ أن تكون الجريمة ضدّ الإنسانيّة وقعت نتيجة لحظة مرسومة من جانب الدولة ضدّ جماعة بشريّة معينة، ذلك أن الدولة تتمتع بإمكانيات تسمح لها بتنفيذ الجرائم عن طريق وسائلها وعن طريق الأفراد الذين يعملون لحسابها[69].

فالجرائم ضدّ الإنسانيّة هي جرائم دوليّة بطبيعتها لأنّ الحقوق التي تمّ الإعتداء عليها تمس البشريّة جمعاء. ولتوافر الركن الدوليّ في الجرائم ضدّ الإنسانيّة، يكفي أن تكون الجريمة قدّ وقعت تنفيذًا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضدّ جماعات تربطهم عقيدة موحدة أو ديانة، كما يمكن أن يكون الفاعل أو الجانيّ أو المجنيّ عليه من نفس الجنسيّة ومن رعايا نفس الدول أيضًا.

أمّا الشرط الواجب تحققه لتحقيق الصفة الدوليّة في الجرائم ضدّ الإنسانيّة، فهو أن يكون الفعل أو الإمتناع عنه المؤدي للجريمة، يهدد السلم العالمي ويمس مصالح المجتمع بأسره. والخاصيّة التي يعطيها الركن الدوليّ للجريمة هو أنّه يجعلها تتسم بالخطورة وضخامة النتائج، من هنا يمكن إستنتاج أمر بغاية الأهميّة ألا وهو أن الجرائم ضدّ الإنسانيّة لا يمكن تصّورها إلا جنايات.

---

(68) وعلى الرغم من أن المادّة 30 من نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ICC قد قررت قاعدة عامة مفادها إشتراط توافر العلم والإرادة لقيام الركن المعنويّ في المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة، فإن المشرّع الدوليّ أورد إستثناءات واضحة على هذه القاعدة، تجسّدها بعض النصوص الخاصة. فالمادّة 28 من النظام نفسه، مثلًا تقرر مسؤوليّة القادة والرؤساء عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم، حتى في حال غياب العلم الفعلي، متى كان القائد قد أهمل عن علم أو كان ينبغي له أن يعلم ولم يتخذ التدابير اللازمة لمنع الجريمة أو معاقبة مرتكبيها. كما نصّت المادّة 33 من نفس النظام على مساءلة المرؤوس رغم تنفيذه أوامر رئيسه، متى كان على علم بعدم مشروعيتها، وهو ما يشكّل خروجاً عن قاعدة العلم الكامل. أمّا المادّة 32 أيضًا، فقد تناولت مسألة الغلط في الوقائع أو القانون، مؤكدة أنه لا يعفي من المسؤوليّة إلا إذا نفى الركن المعنويّ المطلوب، مما يعني أن بعض أشكال الغلط لا تحول دون المساءلة. ويُستفاد من هذه الأمثلة أن نظام روما قد إعتمد نهجاً مرناً في تحديد الركن المعنويّ، يوازن بين حماية حقوق المتهم وضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدوليّة من العقاب.

(69) صليحة سي محي الدين، السياسية الدوليّة الجنائيّة في مواجهة الجرائم ضدّ الإنسانيّة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون – فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 113.

يعتبر الفعل جريمة دوليّة لكونها تتعدى على مصالح محمية من قبل القانون الدوليّ الجزائيّ، وكما هو معروف بأنّ الجرائم ضدّ الإنسانيّة، تمُس بالحق الأوّل المضمُون في الإعلان العالمي لحقُوق الإنسان وهو الحق في الحياة.

إذًا الصفة الدوليّة تتواجد، إذا كان السلوك الماديّ خطير وجسيم وموجه ضدّ عدد من الضحايا والسكان، وتمّ إرتكابه على نطاق واسع ومنهجيّ ويشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليّين.

قد أفصحت كل من لائحتي طوكيو ونورمبورغ أنه تعتبر هذه الجرائم (جرائم ضدّ الإنسانيّة) جرائم دوليّة إذا إرتكبت في صورة فعل لاإنسانيّ قبل أو أثناء الحرب أو عقب وقوع جريمة أخرى تدخل ضمن إختصاصها أو ذات صلة بها ...، حيث إشترطت لإمكانيّة توقيع جزاء على مثل هذه الأفعال قبل وقوع الحرب أن ترتبط بجرائم الحرب، ونتيجة لذلك قضت بعدم إختصاصها في عدد من القضايا وبذلك إفلات الجناة من العقاب والمسؤوليّة[70].

وقدّ أخذت المحكمة الجنائيّة الدوليّة ICC بهذا الرأي عند إضفائها للصفة الدوليّة على الأفعال التي تشكل جرائم ضدّ الإنسانيّة القتل العمد، الإبادة، الإسترقاق... وهذا ما جعلها ذات إختصاص عالميّ، وهنا لابد من تسليط الضوء حول حالتين مهمتين لا يمكن توافر الركن الدوليّ بهما وهما:

إذا وقعت الجريمة من رعايا نفس الدولة أيّ من أبناء الوطن الواحد من مواطن على مواطنه.

عندما يحدث جريمة بين رعايا نفس الدولة، يكون من المهم أن تتم معالجتها وفقاً للنظام القضائيّ والقوانين المحليّة في تلك الدولة. هذه الحالة تعتبر شأناً داخلياً يجب أن يتم التعامل معه بموجب القوانين والإجراءات الوطنيّة. تحظى الدولة بالسيادة القضائيّة وتتمتع بالحق في محاكمة ومعاقبة مواطنيها عند إرتكابهم لأعمال غير قانونيّة داخل البلاد.

في حالة جريمة الخيانة.

تتعامل الدولة بشكل مباشر مع جرائم الخيانة عبر نظامها القضائيّ الوطنيّ. يتم فتح تحقيق مكثف للتحقق من الإتهامّات وجمع الأدلة.

بناءً على نتائج التحقيق، يمكن أنّ تّتخذ الدولة إجراءات قانونيّة ضدّ المتهمين، بما في ذلك تقديمهم للمحاكمة أمّام المحاكم المختصة[71]. يحاكم المتهمون بناءً على القوانين والإجراءات القضائيّة المّحليّة.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة البنيان القانوني للجرائم ضد الإنسانيّة في إطار القانون الدوليّ الجزائيّ، من خلال تحليل الأركان القانونية التي تقوم عليها هذه الجرائم وبيان الأساس التشريعي والقضائي الذي يحكمها في ضوء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة والإجتهادات القضائيّة الدوليّة. وقد أظهرت الدراسة أن الجرائم ضد الإنسانية لم تعد مجرد إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وإنما أصبحت جرائم دوليّة مستقلة تمس القيم الأساسيّة التي يقوم عليها المجتمع الدولي، الأمر الذي يبرر إخضاعها لنظام قانوني خاص يقوم على مبدأ عدم الإفلات من العقاب ويكرس المسؤولية الجنائيّة الفردية.

وقد بينت الدراسة أن البنيان القانوني لهذه الجرائم يقوم على ترابط وثيق بين الركن الشرعيّ الذي يحدد أساس التجريم، والركن المادي الذي يتمثل في إرتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها قانوناً في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين، والركن المعنوي القائم على توافر العلم والإرادة، إضافة إلى الركن الدولي الذي يضفي على هذه الجرائم طبيعتها الدوليّة ويميزها عن الجرائم الوطنيّة. كما كشفت الدراسة أن التطور الذي شهده القانون الدولي الجزائي، ولا سيّما بعد إعتماد نظام روما الأساسيّ، أسهم في إرساء معايير أكثر وضوحاً لتحديد أركان الجرائم ضد الإنسانيّة، إلا أن التطبيق القضائي ما يزال يثير بعض الإشكالات المتعلقة بتفسير بعض العناصر القانونية وحدود إنطباقها على الوقائع العملية.

---

(70) **حمداني سناء/ بلونيس مريم، الجرائم ضدّ الإنسانيّة في القانون الدوليّ الجنائيّ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة 20 أوث 1955-سكيكدة، 2022 - 2023، ص 14.**

(71) **إعتبر العلّامة رينيه غارو أن خيانة البلاد هي الإعتداء على أمن الدولة المعتبرة في علاقاتها مع دولة أخرى كسلطة مستقلة وساندة. وان الإرتكاز أو المساعدة التي يعطيها المذنب للبلد الأجنبي يمكن أن تكون نتيجتها حالة عسكرية أو حالة دبلوماسية للبلد ويمكن أن يحصل ذلك في كافة الأوقات. راجع: لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2003، ص 61.**
إنطلاقاً من المواد 273 حتى 278 ق.ع. جاز تقسيم جرائم الخيانة إلى ثلاث فئات وهي الخيانة العسكريّة، الخيانة السياسيّة والخيانة الوطنيّة.

وتخلص الدراسة إلى أن فعالية الحماية الجنائيّة الدوليّة لا تتحقق بمجرد النص على تجريم الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانيّة، وإنما تتطلب وجود تفسير قضائي موحد لأركانها، وتعزيز التعاون الدوليّ في مجال التحقيق والملاحقة، بما يضمن تحقيق العدالة الجنائيّة الدوليّة وصون الكرامة الإنسانيّة، ويحد من ظاهرة الإفلات من العقاب التي تمثل أحد أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدوليّ في التصدي لهذه الجرائم.

المراجع باللغة العربية:

أولاً: المراجع القانونيّة العامة

كاسيزي، أ. (2015). القانون الجنائي الدولي (ترجمة مكتبة صادر ناشرون، ط1). مكتبة صادر ناشرون.

عيتاني، ز. (2009). المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي (ط1). منشورات الحلبي الحقوقية.

جرادة، ع. ق. ص. (2005). القضاء الجنائي الدولي (ط1). دار النهضة العربية.

السراج، ع. (1987). قانون العقوبات: القسم العام. مطبعة الإسكان العربي.

سليمان، ع. ا. س. (د.ت.). المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. ديوان المطبوعات الجامعية.

عاليه، س. (2022). القانون الدولي الجزائي: نظام المحكمة الجنائية الدولية (ط1). منشورات الحلبي الحقوقية.

عاليه، س.، & عاليه، هـ. (2010). الوسيط في شرح قانون العقوبات: القسم العام (ط1). المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

أبو عامر، م. ز. (1991). قانون العقوبات: القسم العام. الدار الجامعية.

عبد الغني، م. ع. ا. م. (د.ت.). الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي. دار الجامعة الجديدة.

ثانياً: المراجع القانونية المتخصصة

أبو الخير، أ. ع. (1999). المحكمة الجنائية الدولية. دار النهضة العربية.

الشيخة، ح. ع. ع. (2004). المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب. دار الجامعة الجديدة.

الفتلاوي، س. ح. (2011). جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية (ط1). دار الثقافة.

بكة، س. ت. (2006). الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ط1). منشورات الحلبي الحقوقية.

حمد، م. س. (2014). تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصها في الجرائم ضد الإنسانية (رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط).

الشافعي، م. ب. (1998). قانون حقوق الإنسان: ذاتيته ومصادره. في حقوق الإنسان: دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية (ط2، مج2، ص. 36). دار العلم للملايين.

عبد الخالق، م. ع. ا. م. (1989). الجرائم الدولية: دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب (ط1).

نصار، و. ن. ج. (2008). مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي (ط1). مركز دراسات الوحدة العربية.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

سناء، ح.، & مريم، ب. (2023). الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي (مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر).

سي محي الدين، ص. (2012). السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية (رسالة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر).

العيفاوي، ص. (2011). القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية (رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر).

حماز، م. (2003). النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية (رسالة ماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر).

رابعاً: الصكوك الدوليّة

الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.

إعلان حماية الأشخاص من الإختفاء القسري، إعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/133 المؤرخ في 18 كانون الأول 1992.

البروتوكول الإضافي الأول.

خامساً: النظم القانونيّة الدوليّة

النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ICC.

سادساً: القرارات القضائيّة

تمييز جزائي لبناني قرار رقم 434، تاريخ 1954/11/13